فلا اجرة ولو انكر المالك شرط الأجرة او شرطه في عبد معين او سعي العامل في الرد بان يقول العامل حصل في يدي بعد الجعل وقال المالك
بل قبله فالقول قوله ولو اختلفا في قدر الجعل او جنسه فالقول قول الجاعل ايضا مع يمينه ويثبت للعامل اقل الأمرين من اجرة المثل ومن ما ادعاه
وقال الشيخ يثبت له اجرة المثل ويحلف الجاعل علي نفي ما ادعاه العامل لا علي ثبوت ما ادعاه العامل لا علي ثبوت ما ادعاه ولو قرن الجعالة
بمدة صح مثل من رد عبدي اليوم فله كذا او من بني هذا الحايط في شهر فله كذا بخلاف الأجارة ولو قال من رد عبدي فله دينار فرد احدهما
استحق نصف الدينار ولو قال من رد عبدي من بلد كذا فله دينار فرده من غير ذلك البلد لم يستحق شيئا ولو رده من بلد الشرط الي نصف
الطريق ومات العبد لم يستحق عوضا ولو قال من وجد ضالتي فله كذا استحق العامل العوض بالردة لا بالمجرد والواجدان علما بقرينة الحال

القاعدة الرابعة في الأحكام وفيها كتب كتاب اللقطة وفيه فصول الاول

في اللقيط وفيه مباحث الاول اللقيط والملقوط والمنبوذ واحد وهو كل صبي ضايع لا كافل له فلا يتعلق الحكم بالتقاط البالغ
ولا بمن له كافل كالأب او الجد او الأم فلو كان احد هولاء موجودا اجبر علي اخذه وانما يتعلق الحكم بالصبي غير المميز والمميز علي اشكال
اقربه جواز التقاطه لعجزه عن القيام بدفع ضرورته ب لو التقط الصبي اثنان علي التعاقب الزم الأول باخذه ولو التقطاه دفعة الزم
معا باخذه ان تساويا ويحتمل القرعة ولو ترك احدهما لصاحبه جاز وان لم يأذن الحاكم لأختصاصهما بملك الحضانة بها ج لو كان
اللقيط مملوكا وجب حفظه وايصاله الي المالك صغيرا كان او كبيرا ذكرا كان او انثي فان ابق او ضاع او هلك من غير تفريط فلا ضمان
علي الملتقط وان كان بتفريط ضمن والقول قول الملتقط مع اليمين من عدم التفريط وفي القيمة معه وله الرجوع بما انفق عليه ولو تعذر
استيفاء النفقة بيع فيها ويجوز اخذ الآبق لمن وجده فان وجد صاحبه دفعه اليه مع البينة او اعتراف العبد انه سيده
ولو لم يجد سيده دفعه الي الأمام او نايبه فيحفظه لسيده او يبيعه مع المصلحة وليس للملتقط بيعه ولا يملكه بعد تعريفه لأن العبد
يحفظ بنفسه فهو كضوال الأبل فان باعه فالبيع فاسد ولو باعه الأمام للمصلحة صح فلو جاء صاحبه واعترف انه كان قد اعتقه
فالوجه عدم القبول وليس للسيد اخذ الثمن ويصرف الي بيت المال ولو عاد السيد وانكر العتق وطلب المال دفع اليه اذ لا منازع
له قال الشيخ لا يجوز اخذ البالغ والمراهق لانهما كالضالة الممتنعة ويجوز اخذ الصغير لانه معرض للتلف د يشترط في ملتقط
اللقيط البلوغ والعقل والحرية والأسلام فلا اعتبار بالتقاط الصبي ولا المجنون ولا العبد فلو التقطه انتزع منه الا ان ياذن
له المولي ولو اذن له في التقاط جاز وان رجع في الأذن بعد التقاط لم يجز وان كان قبله لم يلتقط وحكم المدبر والمكاتب وام الولد
والمعتق بعضه كذلك ولو لم يجد العبد احدا يلتقطه سواه فالأقرب وجوب التقاطه وليس للكافر التقاط المحكوم باسلامه

٢١٠

ظاهرا فلو التقطه انتزع من يده ولو كان الطفل محكوما بكفره كان له التقاطه وهل يعتبر عدالة الملتقط قيل نعم لأن الحضانة استيمان ولا امن
من ادعا رقه وينتزعه الحاكم ويدفعه الي ثقة ه اخذ اللقيط واجب علي الكفاية ولا يجب الأشهاد عند اخذه ولا نفقته علي الملتقط بل تجب
عليه الحضانة وينفق الملتقط عليه من ماله ان كان ذا مال مع اذن الحاكم فان بادر وانفق من مال اللقيط من دون اذن الحاكم ضمن الا مع الضرورة
كان يتعذر الوصول الي الحاكم مثلا فينفق ولا ضمان ولو لم يكن ذا مال انفق عليه السلطان من بيت المال فان تعذر استعان الملتقط بالمسلمين
ويجب عليهم دفع النفقة علي الكفاية فان تعذر ذلك ايضا انفق الملتقط عليه ورجع به عليه اذا ايسر ان نوي الرجوع ولو لم ينو كان متبرعا
لا رجوع وكذا لو نوي الرجوع ووجد المعين ولم يستعن به وكذا لو انفق غير الملتقط مع نية الرجوع فله ذلك وهل يشترط الأشهاد فيه منع ابن
ادريس من الرجوع وان اشهد ونواه و لو التقطه مستور الحال غير معروف بعدالة ولا ضدها فالأولي اقراره في يده بناء علي الظاهر
من حال المسلم ولو اراد السفر به احتمل منعه لما لا يؤمن ضياع نسبه فانه انما يطلب موضع التقاطه فينتزعه الحاكم والجواز لأنه امين وكذا
لو التقطه بدوي لا استقرار له احتمل الوجهان ولو التقطه في البادي جاز النقل الي الحضر لما فيه من الرفاهية وكل موضع قلنا بانتزاعه فانما
ينتزع مع وجود من هو اولي من الملتقط ز لو التقطه مسلم وكافر دفعة فان كان محكوما باسلامه فالمسلم اولي وكذا البحث في العدل
والفاسق ولو كان محكوما بكفره احتمل تساويهما فالقرعة واولوية المسلم وكذا الأحتمال لو كان كل منهما يقر في يده لو انفرد الا ان احدهما انفع للقيط
الأخر كالموسر والمعسر والرجل والمراة سواء ولا يرجح المراة كما رجحت في ولدها ولو راياه ثم سبق احدهما الي اخذه فهو اولي من السابق في الروية
ولو قال احدهما للاخر ناولنيه فناوله اياه فان نوي اخذه لنفسه فهو اولي وان نوي النيابة احتمل الوجهان في نيابة تملك المباح ولو اختلفا
في سبق التقاطه حكم لمن هو في يده مع اليمين ولو كان في يديهما اقرع بينهما فيحلف من خرجت له ويحتمل عدم اليمين وكذا لو لم يكن في يديهما
مع احتمال ان يسلمه الحاكم هنا مع احتمال ان يسلمه الحاكم هنا الي من يشاء من الأمناء ولو وصف احدهما شيئا مستورا فيه كشامة في جسده
لم يكن اولي كما لو وصف مدعي المتاع ويحتمل تقديمه كما لو وصف اللقطة ولو اختص احدهما بالبينة حكم له ولو اقاما بينة قدم سابق
التاريخ ولو تعارضتا اقرع ولو كانت يد احدهما عليه فاقاما بينة حكم للخارج ح اللقيط حر ويحكم باسلامه ان التقط في دار الأسلام
او في دار الكفر اذا كان فيها مسلم ولو كان واحدا ولو لم يكن في دار الكفر مسلم اصلا حكم بكفره فيسترق وكذا لو وجد في دار الاسلام بعد
استيلاء الكفار عليها ولم يبق فيها مسلم واحد ولو وجد في قرية ليس فيها مسلم احتمل الحكم بكفره وانما يحكم باسلامه ظاهرا في الموضع الذي
حكمنا فيه بالأسلام فلو ادعي كافر بنوته واقام بينة حكم بكفره واذا بلغ اللقيط واسلم فهو مسلم سواء كان ممن حكم باسلامه او بكفره فان اعتقد الكفر وهو
ممن حكم باسلامه فهو مرتد يستتاب فان تاب والا قتل الا ان يوجد في دار الحرب وفيها مسلم فاحتمال الحاقه بالكافر الاصلي متجه ولو كان

Copyright © King Saud University